حديثُه الآخر " إنّ وَفْدَ ثَقيف اشْتَرطوا عليه أنْ لا يُحْشَروا ولا يُعْشَروا ولا يُجَبّوا فقال النبي A " لا خَيْر في دين لا ركوع فيه " أرادوا أن لا يُلْزَموا مع الزكاة والصّدَقة عُشْراً في أموالهم .

وقوله لا يُحْشرن أي لا يحشرن إلى المُصدّق ليأْخُذ منهنّ الصّدَقات ولكن يؤخذ منهنّ الصّدقات في مواضعهن وقال بسّام لا يُحْشرن أي لا يخْرُجْن في المَغازي وليس لهذا وجه إنّما التفسير ما أعلمتك .

حدّثني أبي قال حدّثني أبو وائل ثنا موسى بن مسعود عن سفيان الثوري عن معقل بن عبيدا عن عطاء قال رسول ا A " تُؤخَذ صَدَقات المسلمين عند بيوتهم وأفْنِيَتهم وعلى مياههم " .

وأمّا شَرْط ثَقيف ألاّ يُجَبّوا فإنّ التّجْبية بمعنيين أحدُهما أنْ يُكب الرجُل على وجْهه باركاً والآخر أنْ يَضع يدَيْه على رُكْبَتيْه وهو قائم ويَنْحَني وهذا هو الركوع يقال فيهما جَميعاً جَبّى الرجُل يُجَبّي تَجْبية .

وقال أبو محمد في حديث النبي A أنّه قال